

113673 - إذا صلى الوتر هل يفترش في آخره أو يتورك

السؤال

إذا صليت الوتر ركعتين ثم ركعة ، فهل علي في الركعة الأخيرة المنفردة أن أجلس في وضع التورك أو الافتراش؟

الإجابة المفصلة

الأصل في الجلوس للتشهد هو الافتراش ، وأما التورك فلا يسن إلا في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغنى" (1/318) : "جَمِيعُ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ لَا

يُتَوَرَّكُ فِيهَا إِلَّا فِي تَشْهَدٍ ثَانٍ . لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشْهَدِ افْتَرَشَ

رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى) . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا

يُسَلَّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلَّمُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : (كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ

يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَهَذَا يَفْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشْهَدٍ بِالْإفْتِرَاشِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ

مِنْهُ ، لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي ، فَيَبْقَى فِيمَا

عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ " انتهى باختصار .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "لقاء الباب المفتوح" : متى يجلس المصلي جلسة

التورك في الصلاة وفي أي صلاة ؟

فأجاب : " التورك يكون في التشهد الأخير في كل صلاة ذات تشهدين ، أي : الأخيرة من

المغرب ، والأخيرة من العشاء ، والأخيرة من العصر ، والأخيرة من الظهر ، أما الصلاة

الثنائية ، كالفجر ، وكذلك الرواتب ، فإنه ليس فيها تورك ، التورك إذاً في التشهد

الأخير في كل صلاة فيها تشهدان " انتهى .

وينظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (7/15) .

وعليه ؛ فإذا صليت ركعتين ، أو صليت ركعة فإنك تفترش ، وإن صليت الوتر ثلاث ركعات

سردا بتسليم واحد فإنك تفترش كذلك ؛ ولا تشرع صلاة الوتر بتشهدين وتسليم واحد .

وانظر جواب السؤال رقم (38230)

والله أعلم .